العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضيها فانه ان
خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا تفوت الصلاة وقال الزاهدي
وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر
اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت
بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا
قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد
اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز
التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت
ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة
لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها
الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول
المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم
ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز و
يعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة وحكما لخوف الفوت
لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها
فروع لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر
على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يجب اعادة التيمم خلافا
لمحمد المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا
زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم
لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر
سبب الحدث من النوم وغيره فكذا السبب الجنابة اذ لها

سؤر

سؤر يمنع جواز الصلاة والانتفاع بهما بالتيمم عند عدم الماء
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض
الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية
الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما
قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد
ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف
لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم
جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا
ماء اي ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في
استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة مال اذ الطهارة
لا تتجزى وان رآه في خلال الصلاة فسدت لانتقاض
طهارته قبل تمام صلوته وان رأى المصلي بالتيمم سؤر الحمار
او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي
حنيفة هذا لرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل
مراده ان تلك الصلوة لا تجزي ما لم يتوضأ قبل ويصليها به
ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك الصلاة فان الجمع
بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكونا في صلاة
واحدة ولو كانا متفرقين بالاخر يصليها باحدهما ثم بالاخر
ففي المسألة المذكورة يمضي على صلاته ثم يتوضأ بالمشكوك
ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان
عنده يلزم التوضي به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)